

اشتراط نسبة من القرض وتسميتها مصروفات إدارية/الإثنين)4- 01-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني احبتي في الله سبحانه الله اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت شخص يقول احدى

الشيكات التي يتعامل معها اعطتني الف وخمسمائة دولار استخدمها لمدة سنة بدون فوائد - [00:00:00](#)

امام لكن وما ادراك ما يأتي بعد لكن يأخذون خمسة في المئة مصروفات ادارية فقط ليست فوائد ربوية بل مصروفات الادارية هل

هذا يجوز ام لا؟ نقول له يا رب - [00:00:22](#)

ان كل زيادة تشترط في القرض فهي من الربا الجليل المحرم باجماع المسلمين وتغيير الاسم لا يغني من الامر شيئا تسمية الفائدة

مصروفاتها ادارية مجرد تغيير التغيير للاسماء لا يغني من الامر شيئا. لو كانت حقا كما يقولون - [00:00:38](#)

مصروفات ادارية بحتة. لكات مبلغا يسيرا مقطوعا مقابل خدمة وليس نسبة من القرن. لما بتروح بتحول بتعمل مسلا تلكس واير مسلا

تنقل مبلغ الى الشرق ياخذ منه قمة اربعين دولار ثلاثين دولار. الالف دولار زي الخمسة زي العشرة. لا يأخذون نسبة من المبلغ المحول -

[00:01:06](#)

ان هذه مصروفات ادارية تكون مرة واحدة عند بذل الخدمة. ولا ترتبط بنسبة المبلغ المخدوم. فلو كان بمصروفات ادارية حقا كما

يقولون لا كانت مبلغا مقطوعا ولم تكن نسبة من المال - [00:01:33](#)

بالمبذول لك يا رعاك الله. فهذه الصورة من صور الربا الجلي لا ينبغي ان تصير اليها الا ووطأة ضرورات ملزمة او حاجات ماسة

شديدة. تنزل منزلة الضرورة في اباحة المحظور - [00:01:53](#)

وترجع الى المفتي المخالط لك عن قرب لكي آآ يقيس لك ضرورتك ويقدر حاجتك في ضوء ما يريه الله عز وجل بارك الله -

[00:02:13](#)